



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الاعتراف بالدولة

بحث تقدم به الطالب

سجاد حسن موسى

اشراف

م . د . عمر احمد حسن

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .
صدق الله العظيم

(سورة العلق)

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

((الإهداء))

_ إلى الأُمي الَّذي علَّمَ الأمة (رسولنا ونبيّنا الأعظم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام) .

_ إلى وطني الَّذي ليس كمثله وطن (العراق بلد التضحيات) .

- إلى اهلي الاحبة

- إلى والدي الحبيب

- إلى ينبوع الحنان المتدفق والدتي .

- إلى أخوتي وأخواتي جميعاً .

..... أهدي هذا الجهد .

أشكر الله تعالى على ما آتاني من نعمه
والله أعلم بالصواب

الشكر و التقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الحبيب
المحبيب سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

وبعد: فإن إنجاز متطلبات هذا الجهد العلمي المتواضع مدين للعديد من أهل الفضل
والمعرفة ، وأخص منهم الأستاذ (عمر احمد) المشرف على البحث ، لتفضله بقبول
عناء الإشراف على موضوع البحث، وما سخره لها من أوقات راحته للمناقشة وإبداء
الملاحظات التي كان لها الأثر المهم في إخراج البحث بالشكل الذي هو عليه الآن
. وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية (القانون والعلوم السياسية) ، وأجد نفسي
مديناً بالشكر والامتنان إلى قسم (قانون) رئيساً وأساتذة لدورهم الكبير في تدريسي
وإعدادي لكتابة هذا البحث. ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بجزيل الوفاء
و الامتنان إلى كُل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز البحث بشكله
الحالي .

وأُتقدم بوافر الشكر والامتنان لأهلي الأحبة ، وإلى الأصدقاء والأقارب جميعاً
واخص منهم (زملاء الدراسة) لما قدموه لي من دعم معنوي وعلمي .
وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في أداء الجزء اليسير من الشكر والاعتراف بالجميل
لكل من أسهم وقدم لي المساعدة في أثناء أعداد البحث ، واعتذر عن كل من فات
ذكره ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا (محمد) عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

الْبَا حِرْسٌ سَجَادٌ جَلْسَةٌ 

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
	سورة العلق	الآية الكريمة
		الاهداء
		الشكر والتقدير
		المحتويات
٢-١		المقدمة
١٣-٣ ٨-٥ ١٣-٩	تعرف الدولة نشوء الدولة عناصر الدولة	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني
٢١-١٤ ١٧-١٥ ٢١-١٨	بناء الدولة الاعتراف بالدولة انواع الدول	المبحث الثاني المطلب الاول المطلب الثاني
٢٣-٢٢		الخاتمة
		المصادر

المقدمة

الاعتراف بالدولة من الموضوعات التي احترام خلاف فيها بين الفقهاء القانون الدولي و هم ان كانوا قد اتحدوا في تعريفه الا انهم اختلفوا في تكييفه والاثار المترتبة عليه فيرى ريق من الفقيه وان كان هناك من يخالفهم الرأي خلوا القانون الدول من اي قاعدة تفرض على الدول الاعتراض بالدول الجديدة وان الاعتراف بدولة جديدة من التصرفات التي تصدر عن حدية تامة و دون اي الزام قانوني ولا تجبر دولة عليه اذا لم تكن راغبة فيه بل و لكل دولة ان تقدر الظروف التي نشأت فيها الدولة الجديدة لحدد على اساسها موقفها منها فتعترف بها فوراً او ترجىء الاعتراف او تمتنع عنه وفق مقتضيات سياستها الخاصة

هناك اعتبارات سياسية و اجتماعية و اقتصادية بل و مصالح خاصة تتحكم في صدور قرار الاراف بالدولة او الامتناع عنه الامر الذي زاد من صعوبة تكييف هذا العمل من الناحية القانونية و جع البحث في هذا الموضوع شاق و مرهقاً.

و قبل التعرض للخلافات الفقهية التي ثارت حول هذا الموضوع يتعين الابتداء التعريف بالاعتراف حتى نصل الى تكييفه تكييفاً ملائماً يمكننا تحديد طبيعته و اركانه و اثاره ، عرف مجمع القانون الدولي دورة انعقاده ببروكسل .

في سنة ١٩٦٣ الاعتراف (recognition) بانه عمل تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول بوجود جماعة معها تنظيم سياسي في اقليم معين مستقلة عن اي دولة اخرى و قادرة على الوفاء التزاما بالقانون الدولي العام و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية .

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوجوتا الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٤٨ ، في منشأ تنظيم الروابط بين الدول الامريكية الاعتراف بأنه قبول دولة التي منحت شخصية الدولة الجديدة بكل الحقوق و الواجبات التي يتعرف بها القانون الدولي للدولتين .

و يتضح من تعرف مجمع القانون الدولي ان الاعتراف هو تسليم من جانب دولة قائمة بأستكمال وحدة سياسية لكل عناصر الدولة الثلاث وهي الشعب و الاقليم والسلطة الحاكمة

قبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية او هو تعبير الدول عن رغبتها في اعتبار وحدة سياسية معينة عضوا في المجتمع الدولي.

يؤكد هذا المعنى ما جاء بتعريف الاستاذ لوتر باخت lauter bacht للاعتراف من ان الاعتراف بالجماعة السياسية بأنها دولة انما يعني اعلان استكمالها لشروط وجود الدولة التي يتطلبها القانون الدولي^(١)

"to recognize apolitical community as a state is to declare that it fulfils the "
"conditions of state hood as required by international law

و مقتضى هذا الرأي ان اعتراف الدولة لا يكون له قيمة الا اذا توافر للوحدة السياسية محل الاعتراف جميع عناصر الدولة طبقا للقانون الدولي كما انه لا يمنع الدولة الجديدة الشخصية الدولية ولا يعطيها صفة الدولة و ذلك ان وجودها و مباشرتها لحقوقها و واجباتها يبدأ من يوم نشوئها و هو المعنى الذي اكده تعريف ميثاق بوجوتا للاعتراف و على ذلك مقدم الاعتراف بدولة ما من جانب يعطى الدول لا يمعنها من مباشرة الحقوق التي تحولها لها شخصيتها الدولية و من الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها .

المبحث الاول

تعريف الدولة

تعريف الدولة تاريخياً :

ان تحديد معنى الدولة و تعريفها يعتمد و الى مدى بعيد الايدلوجية التي يحملها الفقيه و مدى ارتباطه بالنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع الدولي (الاشتراكي - الرأس مالي) و تنطلق تعاريف الفقهاء للدولة من موقفين محددين اشتراكي او رأس مالي

يعرف الفقيه الالماني (اهرتك) الدولة لونها ظاهرة من ظواهر القوة التي تسيطر بها الهيئة الحاكمة على ناصية الامور في الجماعة التي تحكمها ، وسيلة التي تحقق بها تطول و نمو هذه الجماعة و يعرفها الفقيه (بو انكاريه)

بأنها عباره عن جماعة منظمة و بقوله العميد (اوريو) بأنها التنظيم السياسي و الاقتصادي و القانوني لمقومات الشعب لخلق نضام اجتماعي معين و يرى الفقيه (كلسن) ان الدولة كتجمع سكاني ليست سوى وحدة نفسية و اجتماعية وحياتية تعتمد التنظيم القانوني في تعاملها^(١)

و يعرفها الدكتور حامد سلطان انها جمع من الناس من الجنسين مما يعيش على سبيل الاستقرار على اقليم معين محدود، يدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الاقليم و افراد الشعب^(٢)

اما الفقهاء الاشتراكيون فينطلقون في تحديدهم للدولة من مفهوم طبقي حيث يرون فيها ظاهرة اجتماعية تنشأ و تتطور مع المجتمع المنقسم على نفسه الى طبقات و هذه الطبقات تشكل مجاميع كبيرة من البشر يتميز بعضها من البعض الاخر فيما تحتله من مواضع في نضام الانتاج الاجتماعي و في علاقاتها بوسائل الانتاج و في التنظيم الاجتماعي في العمل. و ترتب على ذلك اختلاف هذه الطبقات في الحصول على نصيبها من الدخل الوطني داخل المجتمع

و بمعنى اخر فالدولة ما هي الا الهيئة السياسية للطقات السائدة اقتصاديا في المجتمع^(٣)

و تعتبر الدولة من حيث كونها شخصا من اشخاص القانون الدولي عن ارادة هذه الطبقات^(٤) ولا بد لنا من تحديد العناصر لاساسية التي تتكون منها الدولة و هي الشعب و الاقليم و السلطة الحاكمة

١- kelsen principles of international law

٢-الدكتور حاد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم ، ص ٣٤٣ .

٣- نضرية القانون والدلة اصدار معهد القانون في سفر دلوف في الاتحاد السوفيتي ١٩٦٩ .

٤- القانون الدولي موسكو ١٩٦٠ ، ص ٨٩ ، (نص روسي).

تعريف الدولة الحديث :

تعود جذور كلمة الدولة للغة اللاتينية لكلمة postion التي تعني الوقوف ، كما ظهر مصطلح الدولة في اللغات الاوربية في مطلع الخامس عشر و في الثامن عشر تطور مصطلح الدولة و استخدام تعبير public اللاتيني والذي يعني الشؤون العامة .

و للدولة عدة تعريفات وضع من قبل العديد م المؤسسات و لا سيما الاوربية منها الا ان التعريف الاكثر شيوعا لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الالماني ماكس فيبر max veber اذ عرفها انها منظمة سياسية الزامية مع حكومة مركزية تحافظ على لاستخدام الشرعي للقوة في اطار معين الاراضي .

كما عرفت موسوعة لاروس -larousse الفرنسية الدولة بأنها مجموعة من الافراد الذين يعيشون في ارض محددة يخضعون لسلطة معينة في حين رأى العديد من الفقهاء القانون الدستوري ان الدولة كيانا اقليميا يمتلك السيادة داخل الحدود و خارجها و يحتكر قوى و ادوات الاكراه^(١) .

و ثم تعريف اخر مقبول عموما للدولة و هو التعريف الوارد في اتفاقية مونتيڤيديو monetvideo بشأن حقوق و واجبات الدولة في عام ١٩٣٣ وقد عرفت الدولة بأنها مساحة من الاراضي تمتلك سكان دائمون اقليم محدد و حكومة قادرة على المحافظة و السيطرة الفعالة على اراضيها و اجراء العلاقات الدولية مع الدول الاخرى^(٢) .

بالرغم من السلطة التي يتميز بها تعريف الدولة الا ان مفهوم الدولة و البحث في اصل نشأتها و اساس السلطة فيها يشير في الواقع عددا هائلاً من الاشتباكات .

١-د. حسن نافعة المبادئ علم السياسية ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية .

٢-د.هادي الشيب ،رضوان يحيى مقدمة في علم السياسية و العلاقات الدولية .

المطلب الاول

نشوء الدولة:

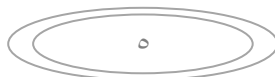
وجد الانسان ليعيش و الانسان يعيش في الطبيعة في الطبيعة و يجد نفسه و جه لوجه امام الطبيعة فالصراع حتمي إذاً بين الانسان و الطبيعة لانه يريد ان يسخر الطبيعة لمصلحته و في ذلك استمرار لعيشه و تحسين هذا العيش و الانسان في علاقه مع الطبيعة يكون في الحقيقة في موقف مزدوج شعوره في ضعف امام الطبيعة و رغبته في الهيمنة عليها في ذات الوقت ولكي يستجيب الانسان لشعوره بالضعف يضمن حاجات حيوية و نفسية لجئ الى العيش مع الاخرين مع ابناء جنسية ولكي يضمن رغبته الملحة في السيطرة على الطبيعة لجئ ايضا الى التعاون مع الاخرين من ابناء جنسة و بالتالي الى العيش معهم عندما نشأت الجماعة او الفئة الاجتماعية و من ثم المجتمع فالانسان كان مدفوعا الى العيش في جماعة لضرورات الحياة ولضرورات الوجود و لكي يتجيب الانسان لهذه الضرورات اصبح العيش في المجتمع ضرورة و اصبح المجتمع ضرورة انسانية و في كل فئة اجتماعية صغيرة او كبيرة يفرضون ارادتهم بالارغام عند الاقتضاء على الاخرين الفئة الاجتماعية و هؤلاء الافراد يوجهون الاوامر الى باقي الاعضاء من الفئة الاجتماعية و يستطيعون تنفيذها بالارغام المادي اي بالقسر اذا اقتضى الامر و الافراد الذين يوجهون الاوامر الى الاخرين وبالتالي يفرضون ارادتهم للحكام ، اما الآخرون من أعضاء الفئة الاجتماعية الذين يخضعون لأوامر الحكام فهم المحكومون^(١)

وعليه فأنا نقر في كل فئة وجود تميز بين الحكام و المحكومين و هو من الظاهر الاساسية في كل مجتمع عبر الزمان و المكان.

واذا كنا تجد دائما في كل الفئات الاجتماعية افرادا يحكمون و آخريين يطيعون اي تميزا بين حكام و محكومين فأن تبرير هذا التميز شغل شاغل لتفكير الانساني.

١- د. منذر الشاوي ، استاذ القانون الدستوري وفلسفة القانون، وزير سابق للعدل والتعليم العالي ،

فلسفة الدولة ، بغداد ، ص ٢٧ .



فملاحظة الوقائع تنبئ ان الانسان بحاجة دائما لان يبرر خضوعه و ان من يأمر ببرر اوامره فهذا التميز لا يسلم به لانه ضروري بل لانه الاساس الذي يقوم عليه شرعي فخضوع المحكومين ليس نتيجة ضعف حتمي بقدر ماهو نتيجة تصور لعلاقة او نظام سياسي يمثل فيها كل من الحكام و المحكومين دره المناسب و الحكام لا يستطيعون ان يستمرو في الحكم في ممارس السلطة اذا استندو فقط الى القوة التي يقبضون عليها و قد اوردو هذه الحقيقة مذ زمن عبر التاريخ ان يسلم المحكومون بسلطتهم طوعا و اختيارا اي عن قناعة لان ذلك يخفي قوة على قوتهم^(١)

و تميز بين الحكام و المحكومين التي يت في كل فئة اجتماعية يعني ان الحكام يقبضون على سلطة و يفرضون استنادا اليها ارادتهم على الباقيين من اعضاء المجتمع و بهذا المعنى فأن السلطة ظاهرة طبيعية وان فكرة العيش بدون سلطة هي في الحقيقة فكرة خالية لانه لا يوحى بها اي شيء ملموس في المجتمع لكن ما هي السلطة في الحقيقة و الواقع .

١ - د.منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

النظريات المفسرة لنشأة الدولة

ظهرت عدة نظريات في تفسير نشأة الدولة، كلها تنطلق من البحث في اصل السلطة السياسية وهي بمثابة مصدر اساسي لتكوين الافراد من الناحية السياسية للوصول الى نتيجة محكمة تساعدكهم في تحليل الممكنات المستعملة سياسيا: وعلى هذا الاساس تعددت النظريات لمفسرة لنشأة الدول وهي كالآتي:

١- النظريات التي تعتبر الدولة ظاهرة قوة

ان النظريات التي تفسر الدولة بأنها ظاهرة قوة ترتكز جميعا على فكرة أساسية؛ وهي أن السلطة السياسية تعبر قبل كل شيء على ظاهرة قوة والاكراه، وتكون دائما في حوزة من يستطيع فرض سيطرته على الآخرين. إن جوهر الدولة يكمن في الاكراه الذي يظهر بأشكال مختلفة، وقد شدد علم الاجتماع وأنتروبولوجيا السياسية على هذه الفكرة؛ أي على سلطة القهر والازم التي تقوم داخل المجتمعات، والتي تتطلب وجود سلطة قادرة على فرض النظام واجبار الناس على طاعتها، ففي المجتمعات الليبرالية تتميز الدولة بمبدأها بوجود اكراه منظم ومحدد وموجه من أجل الحفاظ على المصلحة العامة كما يراها مؤيدوه الفلسفة الليبرالية، في حين يمكن حماية المواطن من سوء استعمال السلطة أو التصرف باستعمال وسائل الاكراه بواسطة نصوص تشريعية تجيز له مقاومة القهر كما نصت المادة 72 من دستور فرنسا^(١). ومن النظريات التي ترتكز على عنصر القوة كأساس لتفسير ظاهرة الدولة:

أ-نشوء الدولة نتيجة صراعات الجماعات البدائية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن نشوء الدولة يعود الى الصراعات بين الجماعات البشرية البدائية، حيث كانت تخضع لحكم التقاليد ولم يكن هناك داع الاستعمال القوة أن شخصية الفرد كانت غارقة في شخصية الجماعة، وفي مرحلة من مراحل تطور الشعوب تقوم جماعة بفرض قوتها على جماعة أخرى وتخضعها لسيطرتها، فتنشأ عن ذلك طبقة حاكمة وجماعة محكومة داخل إقليم جغرافي واحد، وهنا تبرز نواة الدولة ومن ثم حسب هذه النظرية تنشأ الدولة بسبب انقسام الجماعة نتيجة التمايز بين الطبقتين^(١)

١- د . عصام سليمان ، مدخل علم السياسة ، ط٢ ، بيروت ، دار النضال للنشر والتوزيع ،

ب - نظرية ليون ديغي (1859 - 1928 Leon Duguit) :

يقول ديغي أن نشوء الدولة ينتج بمرور تمايز سياسي في المجتمع ، فالدولة هي حدث تاريخي تسيطر بواسطته مجموعة من الناس على سائر أفراد المجتمع، وتفرض عليهم إرادتها بالقهر المادي، أي نشوء الدولة هو نتيجة ظاهرة القوة، وأن السلطة هي جوهر الدولة ولا وجود للدولة بدونها، وقوتها يجب أن تكون أعظم بحيث لا تستطيع أي قوة في الداخل أن تنافسها وتمنعها من تحقيق إرادتها ، فالدولة تبقى بطبيعتها أمينة لنشأتها الاولى ومهما كان عدد الاجهزة التي تؤدي وظائفها تبقى مرتكزة على تباين سياسي قائم على القوة ، فلا يمكنها ان تتخلص من ظاهرة القوة التي هي أساس وجودها^(١).

يشير ديغي هنا إلى أن المجتمع يحكمه اختلاف في الطبقات، حيث أن أقوى هو المسيطر في المجتمع ويقرض سلطانه على الضعيف؛ ومن ثم تنشأ الدولة نتيجة لهذه القوة وهذا الاختلاف الذي يجعل من الدولة تتصدى الى أي قوة خارجية، إل أن ديغي لم يدرك بأن هذا الاختلاف قد يكون سبب في التمرد والعبث ونشوء صراعات أهلية وداخلية قبل أن تكون خارجية.

ج- نظرية ابن خلدون :

لقد فسر ابن خلدون نشأة الدولة تفسيراً اجتماعياً اقتصادياً فربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات المعيشية واعتبار العصبية أساساً للقدرة السياسية تماسك المجتمع ، فالعصبية هي صلة رحم طبيعية في البشر والتي يحصل بها الاتحاد والتلاحم في المجتمع ويظهر في القبيلة الواحدة او في القبائل المتحالفة ، نسب عام يقترن بعصبية عامة ، ونسب يقترن بعصبية خاصة ، ولحمة النسب الخاص اقوى من لحمة النسب العام ومن هنا تتنافس العصبية الخاصة على الرئاسة فتتضافر بها العصبية الاقوى أي تلك التي تتغلب على العصابات الاخرى فالدولة تنشأ بسبب العصبية وتستمر طالما استمرت هذا العصبية وتضمحل عندما تقسد العصبية^(٢).

1 - د. عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

٢-صلاح الدين بسيوني رسلان ، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون ، القاهرة ، ص ٦٩ .

المطلب ثاني

عناصر الدولة

١- الشعب

ان الشعب يمثل اول عناصر الدولة ويشتمل على عدد كبير من الافراد و العائلات و الجمعيات التي تستقر في اقليم معين و تربطها وشائج قوية تعود الى التشابه في الظروف التاريخية و الاقتصادية مما يؤدي الى اتحادهما في مجموعة مميزة تخضع لسلطة الدولة .

ونرى ان الدول الحديثة تتكون اما من امة واحدة تكونت عبر التاريخ و استقرت في اقليم معين حيث تستند الى مقومات اساسية هي (اللغة المشتركة ، الارض المشتركة ، الاقتصاد المشترك التكوين النفي المشترك المتمثل في التراث التاريخي الثقافي)^(١).

او من امم و شعوب مختلفة ترتبط بوشائج قوية كالاتحاد السوفيتي و سوسرا ، ويرتبط مواطنوا الدولة برابطة سياسية و قانونية هي رابطة جنسية . وهي علاقة تربط الفرد بالدولة و تقوم على اساس الحماية من جانب الدولة و الخضع من جانب الفرد^(٢) .

و يتمتع المواطنون بكافة الحقوق العامة و الخاصة داخل الدولة كما يتمتعون بحماية دولتهم في الدولة الاخرى ، وتوجد فئة اخرى الى جانب المواطنين هم الاجانب الذين يخضعون لقوانين الدول المتواجدون على اراضيها بصفة مؤقتة وهم لا يتمتعون بحقوق العامة والحقوق السياسية التي تمنحها الدولة لمواطنيها . وتحتوي الدولة على مجموعات سكانية يطلق عليها لفظة (الاقليات) وهم مجموعة من الافراد تعيش على اقليم قاطع الدولة و تختلف عن الاغلبية من حيث الجنس او العقيدة او اللغة و تقوم الفكرة العامة التي تحكم حقوق الاقليات على عدم جواز التمييز بين الافراد الذين يكونون اقلية و بقية سكان الدولة^(٣) .

نشأت الفكرة القومية مع نشوء النظام الرأس مالي و استطاع الملوك ان يوحدوا شعوبهم لمقاومة النظام الاقطاعي و استطاعت الشعوب المستعمرة ان تتوحد تحت تأثير الافكار القومية للحصول على استقرارها لتكون دولة مستقلة فقد حصلت الشعوب اليونانية و البلغارية على استقلالها في القرن التاسع عشر ، وشهد القرن العشرون خصوصا بد الحرب العالمية الثانية انهيار الضام الكولونيالي و تحرر الشعوب الاسيوية و الافريقية و بضمنها شعبنا العربي لتنشأ على اشلاء الامبراطوريات دولة جديدة مستقلة^(٤) .

١- استروشنكو .مبدأ حق تقرير المصير و تطبيقه في السياسة الخارجية في الاتحاد السوفيتي .موسكو ١٩٦٠، حتى ١٥٨ (نص روسي)

٢- الدكتور حامد سلطان ، قانون الدولي العام في وقت السلم ، ص ٤٨١ .

٣- للمزيد من التفاصيل حول الشعب اركان الاول من اركان الدولة .د.علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام الاسكندرية ١٩٦٤-١٩٦٥ الطبعة السابعة .د.حسن الجلي المؤلف السابق ص ١٨٢- ١٨٤

د.محمد طلعت الغيمي:- الاحكام العامة في قانون الامم .دراسة في كل الفكر الغربي و الاشتراكي و الاسلامي .الاسكندرية ١٩٧٠ ص ٦٤٣-٦٥٣ ، د.الشافعي محمد البشير مؤلف سابق ص ٤٩- ٧١ .

٤- الدكتور الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم و الحرب .الاسكندرية ١٩٧١ ص ٦٠.

هناك مفهوم آخر للشعب وهو لفض ينصرف للعنصر الانساني و الدولة والذي يجعل منها ظاهرة اجتماعية. وشعب الدولة هو مجموعة من الافراد يرتبطون بروابط قانونية دائمة ولعل اهم هذه الروابط رباط الجنسية . و يسمى الافراد المتمتعون بهذه الجنسية بالمواطنين (citizens) وتميزهم هذه الرابطة القانونية وسمى الجنسية (citizenship) عن طائفة اخرى من الافراد الموجودين على الاقليم سواء بصفة مؤقتة او دائمة و الذين يطلق عليهم تعبير الاجانب (aliens) حيث لا ترتبط هذه الفئة بالدولة سوى علاقة الاقامة و التوطن وهي علاقة تكون مؤقتة بطبيعتها . ويتساوى امام القانون الداخلي للدولة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الجنس او الاصل او اللغة او دين والعقيدة ،وهو الاتجاه السائد في عالمنا المعاصر.

وتعلق قوانين دول اخرى تمتع الوطنيين بكافة الحقوق المعترف بها للمواطنين على مضي مدة زمنية معينة دون ان يكون ورائها دوافع عنصرية و انما الاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة ومن هذه القوانين قانون الجنسية المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨^(١).

و من المتفق عليه في الفقه ان اصلاح الشعب يشمل جميع الافراد الذين يقيمون في ارض الدولة سواء كانوا مواطنيها او اجانب.

و يلاحظ ان التميز في تلك الفئات ليس له اهمية في دائرة القانون الدولي، فعلاقتهم في الدولة يحكمهم القانون الداخلي.

فن المقصود بالشعب او السكان في مفهوم القانون الدولي جميع الطوائف التي تخضع لقوانين الدول و محاكمها و ان اختلفت في قدر الحقوق التي يتمتع كل منا .

و يعترف القانون الدولي بإمكان قيام الدولة ولو كان شعبها ينتمي لقوميات مختلفة، و يترك لها حرية تحديد الافراد الذين يتمتعون بجنسيتها و صياغة قوانين ملائمة بهذا الخصوص سواء بالنسبة للأشخاص او القانونية^(٢).

ولا يقيد هذا في ذلك سوى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الاخرى و التي تؤثر في صياغة القانون الداخلي الخاص في الجنسية و احترام العرف الدولي^(٣).

و الاصل من ان حق كل جماعة تقيم على اقليم معين بصفة دائمة و تربطها روابط مشتركة ترجع الى وحدة اللغة او الاصل او التاريخ تكوين دولة بصرف النظر عن عدد افرادها مادام ينطبق على هذه الجماعة وصف الشعب الدائم (permanent population)^(٤).

و ان كانت المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة لا تميل الى قبول الوحدات ذات الكثافة السكانية الضئيلة عضوا بينها خشية عجزها عن القيام عن ما يفرضه عليها الميثاق من التزامات، ومثال لذلك الدول المتناهية الصغر مثل سان مارينو و اندورا و امارة موناكو ، ونحن نعارض هذا الرأي اذ لا يوجد في رأينا ما يدعو الى حرمان تلك الدول من عضوية الهيئة العالمية و انما يجوز قبولها مع تحميلها بقدر من الالتزامات مع امكانياتها و حجمها .

١-الدكتور حامد سلطان ، مرجع سابق.ص٩٣٩ .

٢-الدكتور عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، ٢٥٠(١٩٨٦) .

٣- الدكتور محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ٨٩.

٤- J.G.starke, introduction to international law,91(1989) .

٢- الاقليم :

ان لكل امة او شعب في العالم يعيش على بقعة من الارض يطلق عليها الاقليم او اقليم الدولة هو ذلك الجزء من الارضية الذي تمارس الدولة عليها سيادتها ويسودها سلطانها ، هو يتكون اصلا من قطع يابسة من ارض معمورة وما يعلوها من فضاء ويحيط بها من ماء والعنصر الاصلي فيها هو القاطع اليابس .

اذ لا يوجد ولم يوجد من قبل اقليم بالمعنى المفهوم في القانون الدولي يتكون من عنصر الفضاء وحده او عنصر البحر وحده^(١) .

ولا يدخل في مفهوم الاقليم درجة معينة من السعة او الضيق يتحدد بموجبه بهذا العنصر من عدمه . فالجماعة الدولية في الوقت الاظر تضم دول تشتمل على اقاليم واسعة المساحة (الولايات المتحدة الامريكية ،الاتحاد السوفيتي،الصين الشعبية) كما تضم دول ذات اقاليم صغيرة (سلفادور،سويسرا) الا ان من المهم فرض الدولة لسيادتها على الاقليم وسع ذلك الاقليم ام ضاق اما اذا فقدت الدولة سيادتها على اقليمها مؤقتا بسبب ظروف خارجة عن اردتها ، كما لو احتل اقليمها بواسطة عدو خارجي و ذلك ما حصل للدول الاوربية عندما احتلت المانيا النازية اراضيها في الحرب العالمية الثانية (بولونيا،جيكوزلوفاكيا،بلغاريا وجزء كبير من الاتحاد السوفيتي) فان ذلك نعني به اقتطاع الاراضي بقوة عن طريق الاحتلال ، لا يمكن ان يؤثر على وجود الدولة مادام تنضمها السياسي متماسك ويباشر اختصاصا من خارج الاقليم عن طريق الحكومات المؤقتة في الخارج او عن طريق سيطرة حركات المقاومة على اجزاء كبيرة من الاقليم و ممارستها لوظائفها المختلفة^(٢) .

وليس هناك بالقانون او العرف او العمل ما يمنع ان يتكون اقليم الدولة من عدة قطاعات منفصلة عن بعضها البعض فولاية (الأسكا) يفصلها عن الولايات الامريكية الاقليم الكندي .

و يشترط في اقليم الدولة ان يكون معيناً و محدوداً و الحدود التي تعين اقليم الدولة قد تكون طبيعية او صناعية ، وتستند الحدود الطبيعية الى الظواهر المختلفة للطبيعة الجغرافية ،كالجبال او الانهار او البحار . اما الحدود الصناعية هي تلك التي يضعها الانسان لبيان الفواصل بين الاقاليم و قد تكون حدود صناعية مرئية كالقوائم الي تحمل اللافتات و الاسلاك، والخنق و الخطوط الملونة. و قد تكون حدود صناعية غير مرئية كخطوط الطول و العرض^(٣) .

١- د . حامد سلطان ، قانون الدولي العام في وقت السلم ، ص ٤٨١

٢- انظر بالتفصيل القانون الدولي العام اصدار اكااديمية العلوم السوفيتية . الجزء الثالث ص ١١٥-١٧٠ موسكو ١٩٦٧ نص روسي

٣- انظر بالتفصيل دكتور محمد طلعت الغنيمي ، المصدر السابق ص ٦٥٢-٦٨٥ والدكتور علي صادق ابو هيف المصدر السابق ص ١٢٦-١٢٨

٣-التنظيم السياسي:

تتميز الدول بوجود هيئات حاكمة منضمة تتولى السلطة في اقليم الدولة ،وهي تؤكد وحدة الدولة سواء كان ذلك في فرض سيطرتها على اقليمها و في مواجهة رعاياها ،ام في مواجهة الدول الاخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية مجردة عن الاشخاص اللذين يحكمونها سواء كانوا ملوك او رؤساء جمهوريات .

وتختلف هذه الهيئات من دولة الى اخرى ، فقد تكون ملكية او جمهورية ، ديمقراطية او دكتاتورية ، رأس مالية او اشتراكية غير ان ما يهتم به القانون الدولي هو الشكل السياسي للسلطة الحاكمة مادامت هذه السلطة تستطيع السيطرة على اقليمها و تقوم بالوظائف الكفيلة ببقاء الدولة و استمرارها (١)

١- د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق .

٤- السلطة

إذا كانت ظهرت السلطة موجودة في كل الفئات الاجتماعية ، صغيرة كانت ام كبيرة ،متطورة ام بدائية ،فما الفرق اذاً بين سلطة الدولة و السلطات في الفئات الاجتماعية الاخرى:- عئلة ، نقابة، حزب، عشيرة...الخ.

ان الفرق بي سلطة الدولة و السلطة في الفئات الاجتماعية الاخرى ، هو فرق في درجة تنظيم السلطة في كل من الدولة و الفئات الاجتماعية الاخرى ،وليس فرقاً في طبيعة السلطة.

فالسلطة في الدولة تمتاز في درجة كبيرة من التعقيد و التطور في التنظيم لايمكن وجودها في الفئات الاجتماعية الاخرى. ويتبين لنا هذا التطور (او هذا التعقيد في تنظيم السلطة في الجهاز "الحكومي" الذي تسهم فيه جماعات او "سلطات" متعددة (المشروع،الادارة،القضاء).

نعم ان مثل هذه السلطات توجد في فئات اجتماعية اخرى ،لكن تنظيم السلطة في هذه الفئات الاجتماعية لا يبلغ الدرجة التي وصل اليها تنظيم السلطة في الدولة من حيث التعقيد و التطور و الدليل على ذلك ان هذه الفئات تحاول ان تستوحي ما هو موجود في الدولة عندما تريد ان تضم نفسها: فهي لن تصل الكمال و دقة التنظيم و التطويل الذي وصلته ممارسة السلطة في الدولة.

كما ان سلطة الدولة تتبلور في جهاز ردع وصل لدرجة كبيرة من لتنظيم و النجاعة . الدولة التي لا تمتلك هذا الجهاز الا لان سلطتها تمثل اكبر قوة مادية وان ي فئة اجتماعية اخرى موجودة على اقليم الدولة لا يمكن ان تملك مثل هذه القوة "الكبرى"^(١)

١-د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٥١.

المبحث الثاني

بناء الدولة

عرفنا في المبحث السابق كيف تنشأ الدولة : حين ادركنا حقيقة الدولة في التميز بين الحكام و المحكومين و حين حددنا عناصر الدولة الثلاث.

الا ان ذلك لا يقدم الا صورة او نظرة خارجية للدولة كان لا بد منها كتمهيد للدخول في بناء الدولة .

فالدولة بناء متكامل اساسه السلطة و محوره وحدة هذه السلطة. والوقوف عند سلطة الدولة ينبئنا بأنها واحدة مهما تعددت النظريات و لمذاهب التي توحى بخلاف ذلك .

فوحدة سلط الدولة حقيقة لا يمكن ان تنكرها مهما كانت طرق ممارسة السلطة و مهما كانت انواع الدولة.

و الحقيقة يجب ان تقال كما يجب التمسك بها، حتى اذا ناقضت الكثير من الاراء و الطروحات التي شاعت عبر لزمان والمكان.

وتحليل طرق تولي سلطة الدولة ، هو سائل او وسائل الوصول اليها يمكن ، يكمل ادراك هذه السلطة و بالتالي فأنها جزء لا يتجزأ من بناء هذه الدولة.

فلا يمكن ان ندرك السلطة من دون ان ندرك طرق الوصول اليها، ومن ثم الوصول اليها.

وعليه فإن دراسة "بناء الدولة" تحكمها طبيعة الوقائع و معطياتها ، و مافرضها من المنطق التحليلي لها. فهذا ابناء ليس كما يتصوره البعض حلما يراد تحقيقه او غاية ذاتية يراد بلوغها ، بل هو واقع له اهمية البالغة في مجال اقامة اصلاح او اعادة بناء الدولة .

و هذا ما نريد عرضه و اثباته بالوقوف اولا عند: "وحدة سلطة الدولة" و ثانيا عند "تولي سلطة الدولة"^(١).

١-د.منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

المطلب الاول

الاعتراف بالدولة :

سيتناول هذا المطلب معنى الاعتراف بالدولة، و فكرة الدولة في القانون الدولي ومقوماتها الرئيسية من شعب وإقليم وسلطة حاكمة ، وتحليل مبدأ السيادة ومظاهرها والتعرض لصور الجماعات السياسية ، لتي تتمتع بالسيادة الكاملة وتلك التي تدخل في عداد الوحدات ذات السيادة الناقصة ثم الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة وان كانت تتمتع بقدر من مقومات الشخصية الدولية التي تكتمل بانتصارها واستقلالها .

١-معنى الاعتراف: الاعتراف بالدولة من الموضوعات التي احتدم الخلاف فيها بين فقهاء القانون الدولي ، وهم وإن كانوا قد اتحدوا في تعريفه إلا أنهم اختلفوا في تكييفه والآثار المترتبة عليه ، - فيرى فريق من الفقه - وإن كان هناك من يخالفهم الرأي - خلو القانون الدولي من أية قاعدة تفرض على الدول الاعتراف بدولة جديدة وأن الاعتراف بدولة جديدة من التصرفات التي تصدر عن حرية تامة ودون أي إلزام قانوني ولا تجبر دولة عليه إذا لم تكن راغبة فيه. بل ولكل دولة أن تقدر الظروف التي نشأت فيها الدولة الجديدة لتحدد على أساسها موقفها منها فتعترف بها فوراً أو ترجى الاعتراف أو تمتنع عنه وفق مقتضيات سياستها الخاصة ^(١).

فهناك اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية، بل ومصالح خاصة تتحكم في صدور قرار الاعتراف بالدولة أو الامتناع عنه الأمر الذي زاد من صعوبة تكييف هذا العمل من الناحية القانونية وجعل البحث في هذا الموضوع شاقاً ومرهقاً. وقبل التعرض للخلافات الفقهية التي ثارت حول هذا الموضوع يتعين ابتداء التعريف بالاعتراف حتى نصل إلى تكييفه تكييفاً ملائماً يمكننا من تحديد طبيعته وأركانه وآثاره .

١-د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة الحادية عشر، ١٩٧٥ ،بيروت، ص ١٧١ .

عرف مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده ١٩٣٦ ببروكسل في سنة recognition الاعتراف) (بأنه" عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام . وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية^(١) .

كما عرفت المادة العاشرة من ميثاق بوجوتا الصادر ٢ في ١٩٤٨ مايو سنة في شأن تنظيم الروابط بين الدول الأمريكية الاعتراف بأنه " قبول الدولة التي منحتة شخصية الدولة الجديدة بكل الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين^(٢) .

ويتضح من تعريف مجمع القانون الدولي أن الاعتراف هو تسليم من جانب دولة قائمة باستكمال وحدة سياسية لكل عناصر الدولة الثلاث وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية، أو هو تعبير الدول عن رغبتها في اعتبار وحدة سياسية معينة عضوا في المجتمع الدولي.

يؤكد هذا المعنى ما جاء بتعريف الأستاذ Lauterpacht لوترباخنت للاعتراف من أن الاعتراف لجماعة سياسية بأنها دولة إنما يعني إعلان استكمالها لشروط وجود الدولة التي يتطلبها القانون الدولي^(٣)

" To recognize a political community as a state is to declare that it "fulfils the conditions of statehood as required by international law ومقتضى هذا الرأي أن اعتراف الدول لا يكون له قيمة إلا إذا توافر للوحدة السياسية محل الاعتراف جميع عناصر الدولة طبقا للقانون الدولي، كما أنه لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية ولا يعيظها صفة الدولة ذلك أن وجودها ومباشرتها لحقوقها وواجباتها يبدأ من يوم نشوئها. وهو المعنى الذي أكدته تعريف ميثاق بوجوتا للاعتراف. وعلى ذلك فعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة الحقوق التي تخولها لها شخصيتها الدولية ومن الدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل التعامل معها^(٤)

١- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ٢٦٨ (الطبعة الثانية. ١٩٥٩) .

٢- د. مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام ١٩٥ (١٩٧٤) .

٣- Lauterpacht, Recognition in International Law (١٩٧٤) .

٤- د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

وهناك معنى اخر للاعتراف بالدولة

تنشأ الدول بطرق عديدة فأما التي تتكون من عناصر قديمة كما حصل لمجموعة كبيرة منها في بداية تكوينها كفرنسا و انكلترا وروسيا او بوحدة دولين او اكثر في كيان واحد كالوحدة الالمانية الايطالية و وحدة سوريا و مصر عام ١٩٥٨ مكونة لجمهورية العربية المتحدة عقب انفصال الاقليم من دولة قائمة و تكوينها دولة مستقلة كانفصال المستعمرات من المتربول. و هذه هي الظاهرة الغالبة في العصر الحاضر.

تبرز مسألة الاعتراف دائما بالنوع الاخير، فحول الاستعمار تلجأ لمختلف الوسائل من اجل اعاقه تكوين دولة جديدة على نقاض الامبراطوريات الاستمارية. غير ان شعوب المستعمرات تستند في تكوين دولها المستقلة في مبدأ حق تقرير المصير و ما ينبع عنه في حقوق السيادة . ويأتي دور الاعتراف بالمرلة الثانية اي بعد نشوء الدولة حت يكون دوره كاشفا و مقرررا كما فصلنا اعلاه .

عند البحث في مسألة الاعتراف بالدولة الجديدة تثور في المركز القانوني للدولة التي لم تحصل بعد على الاعتراف و قد عالجت بعض مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق و واجبات الدول هذا الموضوع فقد جاء في المادة لثالثة من اعلان مونتفديو المتخذ في المؤتمر السابع في دول امريكا اللاتينية(ان الوجود السياسي للدول لا يرتبط الاعتراف بها من قبل الدول الاخرى، اذ يحق لها قبل حدوث العتراف ان تدافع عن وحدتها و استقلالها و حرمة اراضيها. و هي بالتالي تستطيع ان تضع قوانينها التي تنسجم و مصالحا في شتى ميادين تشريعية و الادارية و القضائية)^(١).

وعند مناقشة مشروع اعلان حقوق و واجبات الدول امام لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٩ تقدم بعض الاعضاء بمشروع يضي بأضافة مادة جديدة تحت على امتلاك كل دولة جددة للحق في الوجود قبل ان يتم الاتراف من بقية الدول^(٢).

واضاف انصار هذا الاتجاه الى ضرورة امتلاك الدولة الجديدة حقوق محددة في المجتمع الدولي.

رفضت اللجنة هذا الاتجاه كما رفضت في نفس الوقت في تقريرها المقدم في الجمعية العامة بحث هذه المسألة لاعتبارها تقع خارج نطاق قواعد القانون الدولي. و بالرغم من ان لجنة القانون الدولي لم تحدد مركز القانوني للدول غير المعترف بها الا انها لم تترك اي اثر للشك يرفض المفهوم الذي يعلق وجود الدولة و تمتعها بأهليتها القانونية للاعتراف.

ان مسألة نشوء الدولة كما ذكرنا اعلاه مرتطة بحق كل شعب بوجود مستقل يستند الى حقة في السيادة القومية حيث ان الاعتراف بالأمة.

١-انظر.كروتسكي. اعلان حقوق و واجبات الدول. كييف. ١٩٦٠ ص٥٨ (نص روسي)

٢-انظر. وثيقة الامم المتحدة:

المطلب الثاني

أنواع الدول :

إن فقهاء القانون والسياسة اتبعوا مناهج متعددة في تقسيم الدول وذلك تبعا لطبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزاوية التي ينظرون منها إلى الدولة. وإذا كان القانون ركز في دراسته لأنواع الدول على مقدار ما تتمتع به الدول من سيادة حيث قسمها إلى دول كاملة السيادة ، وأخرى ناقصة السيادة ، فإن فقه القانون الدستوري والنظم السياسي قد اهتم بتقسيم الدولة من حيث شكلها إلى دولة بسيطة (موحدة) ودولة اتحادية ^(١) .

أولاً- الدولة البسيطة

هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة مثل (فرنسا ، الأردن ، لبنان...). فالسيادة في مثل هذه الدول غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة كما هو مبين في دستورها الواحد الذي يطبق على كافة أنحاء إقليم الدولة

ثانيا - الدولة المركبة

و تتألف الدولة المركبة من دولتين ، او مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة ، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعا لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها تنقسم أنواع الدول المركبة إلى

١- الاتحاد الشخصي

وهو عبارة عن اتحاد بين دولتين او اكثر تحت عرش واحد ، لكن تحتفظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل وبالتالي فمظاهر الاتحاد هنا لا تتجسد الا في شخص الدولة فقط .
ف رئيس الدولة هو المظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي ، الامر الذي يجعله اتحادا عرضيا وموقوتا يزول وينتهي بمجرد اختلاف رئيس الدولة تماماً مثل المملكة المتحدة و أستراليا و نيوزيلندا و جميعهم تحت تاج الملكة أليزابيث فهي ملكة هذه الدول رغم أن الدول ذاتها منفصلة عن بعضها البعض في الإدارة و الملكية و الجنسية و الحدود.

١-الوجيز في النظام السياسي ، د. نعمان احمد الخطيب ، دار الثقافة للنشر ، ص ١٢٧ .

٢-الاتحاد الحقيقي الفعلي :

يقوم بين دولتين او اكثر ، وتخضع كل الدول فيه لرئيس واحد مع اندماجها بشخصية دولة واحدة ،
تمارس الشؤون الخارجية وتبقى كل دولة في الاتحاد محتفظة بدستورها وأنظمتها الداخلية.

٣- الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي

ينشأ من اتفاق دولتين او اكثر في معاهدة دولية على تكوين الاتحاد أو الانضمام إليه مع الاحتفاظ
كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية

صك الاتحاد او المعاهدة والاتفاقية هي الأساس في الاتحاد الاستقلالي

مثل إتحاد مصر و سوريا أيام عبد الناصر.

في هذا الاتحاد تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية ومحتفظة بشخصيتها الدولية

رعايا كل دولة من الاتحاد يبقون محتفظون بجنسيتهم الخاصة

العلاقة بين الدول مجرد ارتباط تعاهدي

حق الانفصال عن الاتحاد ممنوح للدول الأعضاء تقرره حسب ما تراه مناسبا ومتماشيا مع
مصالحها الوطنية^(١) .

١-د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

وهناك تفسير آخرى لأنواع الدول

١- الدولة المركزية

إذا كانت سيادة سلطة الحكام هي من أهم ما يميز الدولة عن الفئات الاجتماعية الأخرى^(١) ، فإن وحدة السلطة هي من أهم ما يميز الدولة المركزية في الحقيقة . إلا أن وحدة السلطة تفترض ، في الواقع ، وحدة التركيب الاجتماعي للدولة المركزية . فعلى أن نحدد ما المراد بوحدة السلطة و بوحدة التركيب الاجتماعي لكي نتمكن من إبراز مميزات الدولة المركزية بوضوح .

و وحدة السلطة تعني أولاً وقبل كل شيء وجود سلطة و احدى في المجتمع الذي تم فيه التمييز بين الحكام والمحكومين . و السلطة الواحدة ل تعني ضرورة وجود حاكم واحد في الدولة ، لأن وحدة السلطة لا تنافي مع تعدد القابضين عليها . و وحدة السلطة تعني ، بعد ذلك ، وحدة التعبير عنها . و هذا التعبير يكون ، كما رأينا بشكل قواعد قانونية وضعية ،

فالحكام ، القابضون على السلطة الواحدة يقيمون قواعد سلوك ملزمة من جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة .

فوحدة التشريع ، إذا ، نتيجة لوحدة السلطة و بالتالي فهي من مميزات الدولة المركزية . إلا أن وحدة التشريع تلتزم وحدة التنفيذ . و وحدة التنفيذ تعني وحدة الوسائل البشرية لتنفيذ إرادة الحكام (التي يعبر عنها في الغالب بشكل قوانين وضعية) . و وحدة الوسائل البشرية تعني وحدة الوكلاء أي وجود جهاز واحد من الكلاء . و لكي يتحقق خضو الوكلاء للحكام (كي تتحقق بالتالي إرادة الحكام) فإن تنظيم الوكلاء يتم بشكل تدريجي أي بشكل هرمي بحيث يكون الحاكم في رأس الهرم .

و بحيث يخضع الوكيل الأدنى للوكيل الأعلى . و لعين السبب يحتكر الحكام تعيين الوكلاء ، أي أن التعيين في الوظيفة العامة يرجع أمر البت فيه للحكام للحكام فقط .

١- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ج ١ ، ط ٢ ، ٢٠٠٧ ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٢٠٠ .

فوحدة السلطة تعني ، اذن ، وجود سلطة واحدة تقوم بسن تشريع واحد لكل الموظفين و يقوم بتنفيذ هذا التشريع جهاز واحد من الوكلاء . و عليه فان السلطة تمارس فس اعلى الهرم الى اسفله ، اي انها تمارس على مستويات متفاوتة من الوضع الهرمي الذ تأخذ السلطة في الدولة المركزية ^(١) .

و اذا كانت وحدة التشريع تلتزم بوحدة التنفيذ ، فانها تفرض كذلك وحدة التركيب الاجتماعي في الدولة المركزية . بوحدة التركيب الاجتماعي لا يراد التجانس المطلق بين افراد الشعب ، كما لا تعني الغاء الفئات و الجماعات المتعددة الموجودة في المجتمع بحيث يصبح الشعب حفنة تراب امام جبروت الدولة . فبوحدة التركيب الاجتماعي يراد وحدة المصالح المشتركة و بالتالي وحدة الاهداف العامه لمواطني الدولة مهما اختلفت انتمائاتهم العائلية ، المحلية ، الاقليمية ، المهنية او الطبقية . لذلك يجب ان تكون للمركزية حدودها ، هذا يعني ان الابتعاد عن المركزية المطلقة يفرضه اختلاف الظروف و الاحوال في المجتمع الواحد . و عليه ، فاذا كان التشريع في اساسه واحدا فقط يكون متعددا في تطبيقه (الانضمة) .

و اذا كانت وحدة او مركزية التشريع تتطلب حد ادنى من التجانس بين الافراد الذين يوجه اليهم هذا التشريع ، فان هذه المركزية في التشريع تؤدي بمضي الزمن الى وحدة العقلية و بالتالي الى التجانس بين افراد المجتمع .

٢- المركزية

ان وحدة السلطة في الدولة المركزية تعني انها تغطي كل جزاء البلاد الا ان سعة الدولة من حيث المساحة و السكان يحول دون قيام الحكام بهذه التغطية من هنا جاءت الحاجة لوجود مراكز لا يصال تقوم بنقل السلطة الحكام لمختلف انحاء البلاد و مراكز الايصال هذه تتحقق عن طريق وجود وكلاء محليين يرتبطون مباشرة بالحكام و يخضعون لهم كما يقضي بذلك منطق المركزية الا ان دور هؤلاء الوكلاء قد يقتصر على ايصال اوامر الحكام التي قد تأخذ شكلا عاما او فرديا الى وكلاء التنفيذ مهمتهم تنفيذ هذ الاوامر في المناطق المحلية و مراقبة تنفيذها من قبلهم ^(٢) .

١- مرجع سابق ، منذر الشاوي ، ص ٢٠٣ .

٢-المصدر السابق .ص٢٠٥ .

الخاتمة

أولاً : النتائج

وأعود لأقول في نهاية هذ الرسالة ما قلته في التمهيد لها من أن موضوع الاعتراف بالدولة موضوع صعب وقد كثر الخلاف حوله. لقد انتهينا فيما تقدم أن الاعتراف هو إجراء تعلن بمقتضاه الدولة قبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين- الدولة الصادر عنها الاعتراف والدولة المعترف بها. وأنه – أي الإجراء- إنما يعني أن الدولة الجديدة يتوافر فيها الشروط اللازم لوجود الدولة والتي بتطلبها القانون الدولي. ومن مقتضى هذا التعريف التسليم بوجود ثبوت وجود الدولة طبقاً لشروط أحكام القانون الدولي وتمتعها بالشخصية الدولية قبل الاعتراف حتى يتسنى القول بصحة الاعتراف من الناحية القانونية. قيام الدولة يتوقف- من الناحية الموضوعية- على توافر العناصر الرئيسية الثلاث وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية فاذا افتقدت الوحدة الإقليمية السياسية أحد تلك العناصر أصبح وجودها كدولة غير قائم وبالتالي يصبح الاعتراف بها مشكلة يصعب تبريرها من الناحية القانونية. هذه هي فكرة الدولة في القانون الدولي التقليدي. وقد لحق التطور بهذه الفكرة كما لحق سائر نظريات القانون الدولي إذ اتجه الفكر المعاصر إلى تطوير بعض عناصرها بما يلائم التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابت المسرح الدولي.

ثانيا : التوصيات

وبرغم أننا وجدنا بأن الدولة الجديدة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي -وعلى التفصيل السابق إيضاحه في هذه الرسالة- يمكن أن تنشأ أو تقوم إلا بتوافر مقوماته من شعب وإقليم وسيادة، ولا يمكن تبرير وجوده أو تسويغ الاعتراف بها إلا باستكمالها لهذه العناصر الثلاث. فإننا نقترح دراسة الآراء الجديدة التي ظهرت على ساحة القانون الدولي، والتي تؤيد قيام الدول الجديدة والاعتراف بها وذلك نتيجة للتغيرات والتطورات التي حدثت بالنسبة لقواعد القانون الدولي في الحقبة الأخيرة نتيجة تأثير تعاظم حركات التحرر الوطني والانتشار الواسع لمبدأ تقرير المصير. تلك التغيرات والتطورات التي أدت بالعرف الدولي إلى أن يقبل فكرة الاعتراف بحركات التحرر، ويسبغ عليها أوصافا قانونية، بل ويقر وجود حركات ومنظمات تعمل باسم شعب معين وتكافح من أجل الحصول على تقرير المصير.

المصادر:

- ١- نظرية القانون والدلة اصدار معهد القانون في سفر دلف في الاتحاد السوفيتي ١٩٦٩.
- ٢- kelsen principles of international law .
- ٣- القانون الدولي موسكو ١٩٦٠، ص ٨٩ ، (نص روسي).
- ٤- د. حسن نافعة المبادئ علم السياسية ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية .
- ٥- د. هادي الشيب ، رضوان يحيى مقدمة في علم السياسية و العلاقات الدولية .
- ٦- د. منذر الشاوي ، استاذ القانون الدستوري وفلسفة القانون، وزير سابق للعدل والتعليم العالي ، فلسفة الدولة ، بغداد ، ص ٢٧ .
- ٧- د . عصام سليمان ، مدخل علم السياسة ، ط ٢ ، بيروت ، دار النضال للنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .
- ٨- صلاح الدين بسيوني رسلان ، السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون ، القاهرة ، ص ٦٩ .
- ٩- استروشنكو . مبدأ حق تقرير المصير و تطبيقه في السياسة الخارجية في الاتحاد السوفيتي . موسكو ١٩٦٠، حتى ١٥٨ (نص روسي) .
- ١٠- الدكتور حامد سلطان ، قانون الدولي العام في وقت السلم ، ص ٤٨١ .
- ١١- د. محمد طلعت الغيمي:- الاحكام العامة في قانون الامم . دراسة في كل الفكر الغربي و الاشتراكي و الاسلامي . الاسكندرية ١٩٧٠ ص ٦٤٣-٦٥٣ ، د. الشافعي محمد البشير مؤلف سابق ص ٤٩-٧١ .
- ١٢- الدكتور الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم و الحرب. الاسكندرية ١٩٧١ ص ٦٠.
- ١٣- الدكتور عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، ٢٥٠ (١٩٨٦) .
- ١٤- J.G.starke, introduction to international law, 91(1989) .
- ١٥- بالتفصيل القانون الدولي العام اصدار اكااديمية العلوم السوفيتية . الجزء الثالث ص ١١٥-١٧٠ موسكو ١٩٦٧ نص روسي .
- ١٦- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة الحادية عشر، ١٩٧٥ ، بيروت، ص ١٧١ .

١٧- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ٢٦٨ (الطبعة الثانية. ١٩٥٩) .

١٨- د. مفيد محمد شهاب، القانون الدولي العام ١٩٥ (١٩٧٤) .

١٩- انظر. كروتسكي. اعلان حقوق و واجبات الدول. كييف. ١٩٦٠ ص ٥٨ (نص روسي) .

٢٠- United nations "ofical records of the fourth session of the
general assembly" n10(doc.1925)p .